

State of Kuwait



دولة الكويت
٢٠١٧/١١/١٥
٧٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر الشهادات العلمية غير المعادلة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عودة عودة الرويعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والدعائية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

في شأن حظر الشهادات العلمية غير المعادلة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

تعتبر شهادة غير معادلة كل شهادة علمية أو مؤهل دراسي تم الحصول عليه من داخل أو خارج دولة الكويت ، لم تتم معادلته من قبل إدارة معادلة الشهادات العلمية في دولة الكويت.

(المادة الثانية)

يحظر استخدام أي شهادة غير معادلة من قبل إدارة معادلة الشهادات العلمية للحصول على وظيفة أو أية صفة رسمية من الدولة أو الاستفادة منها مادياً أو أدبياً بأي صورة من الصور أو الإعلان عنها في أي وسيلة من وسائل الإعلام أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر.

(المادة الثالثة)

يحظر على الجهات الحكومية في الدولة والجهات الملحقة بها والمستقلة و الجهات الأهلية والجهات المرخص لها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل أو من قبل وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة أخرى اعتماد شهادة غير معادلة في توظيف الأشخاص أو الاستعانة بهم بصفة دائمة أو مؤقتة.

(المادة الرابعة)

يحظر استخدام الألقاب العلمية في أي وسيلة من وسائل الإعلام أو الإعلان عنها في أي وسيلة من وسائل النشر قبل معادلة الشهادة من قبل إدارة معادلة الشهادات العلمية في دولة الكويت .

(المادة الخامسة)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شهادة غير معادلة في أي معاملة رسمية في الجهات المشار إليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون ، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على مائتي وخمسة وعشرين ديناراً كويتياً أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال ثبوت أن الشهادة غير المعادلة مزورة على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥٧) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً في جريمة التزوير .

(المادة السادسة)

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شهادة غير معادلة في معاملة رسمية في الجهات المشار إليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون ، إذا ثبت أنه قد حصل عليها عن طريق جامعات أو معاهد أو مؤسسات وهمية ، تمارس الغش أو التدليس ، غير معترف بها أو غير مرخص لها طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت أو قانون البلد الذي صدرت فيه .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من أذاع عن نفسه أو

غيره صفة علمية عبر وسائل الإعلام أو عبر أي وسيلة من وسائل النشر من غير حصوله على شهادة معادلة من قبل إدارة معادلة الشهادات العلمية بدولة الكويت.

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو أي قانون آخر، يعزل من منصبه كل موظف وكل من استعين به بصفة مؤقتة أو دائمة في الجهات المشار إليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون إذا ثبت أنه تم توظيفه أو الاستعانة به بناء على مؤهل دراسي أو شهادة علمية غير معادلة من إدارة معادلة الشهادات في دولة الكويت ، ويقوم بإرجاع جميع الرواتب والمكافآت والمميزات والمستحقات التي حصل عليها من تاريخ تعيينه.

(المادة التاسعة)

تتأسس هيئة مستقلة تحت اسم (هيئة الاعتماد و التفتيش الأكاديمي) ، تؤول إليها إدارة معادلة الشهادات العلمية التابعة لوزارة التعليم العالي بالإضافة إلى الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم ، وتناط بها مسؤولية تطبيق أحكام هذا القانون و يكون لها صلاحية الإحالة إلى القضاء.

(المادة العاشرة)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية اتفاقات دولية تبرم بين دولة الكويت و أية دولة أخرى بشأن الموافقة على معادلة أية شهادات بينهما.



دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الحادية عشرة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية عشرة)

على رئيس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح**

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن حظر الشهادات العلمية غير المعادلة

لا يخفي على الجميع أهمية العلم في بناء الدولة وحضارتها ومستقبلها، وحتى يكون هذا البناء على أرض صلبة وجب تنقية العلم من التزييف، وقد وضعت الدول المتقدمة معايير صارمة للحصول على المؤهلات العلمية وعلى البحث العلمي، ولعل أبرز ما انتشر مؤخراً تزايد ظاهرة التدليس والغش في الحصول على الشهادة الجامعية والدراسات العليا، كالماجستير والدكتوراه، لتكون جسراً يمنح صاحبه الوسيلة اليسيرة للوصول إلى المنصب سواء في الجهات الحكومية ولجانها أو في القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، وما لهذا المنصب من مزايا ومخصصات مالية ووجاهة اجتماعية، فقد أصبح هذا اللقب وسيلة لتقلد مناصب في مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وبالأخص الدينية منها.

إن استثناء هذه الآفة في قطاعات العمل والتخصصات على اختلافها لتتذر بكارثة اجتماعية بحيث أصبح السكوت عنها جريمة لا تقف عند حد حصول أصحابها على الشهادة، بل يترتب عليها الحصول على المناصب وعلى الأموال والمميزات من غير وجه حق، وما يوازي ذلك على الضفة الأخرى من إضاعة الفرصة على حملة الشهادات الحقيقية في الحصول على الوظائف نفسها، بما يعد انتهاكاً للدستور الذي يقضي بالمساواة بين المواطنين وعدم الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم.


من جانب آخر فإن الآثار النفسية السلبية على أفراد المجتمع وبالأخص أصحاب المؤهلات الحقيقية تعتبر قاسية حين تفوت عليهم فرص العمل في المناصب ذاتها التي يستولي عليها حملة الشهادات الوهمية، ناهيك عما يجسده ذلك من واقع مرير يدل على الفساد في الدولة، وخاصة إذا ما انخرط في تلك الشهادات رموز

الجماعات الدينية الذين يدعون أنهم مثال للأخلاق وعنوان للفضيلة ، أو في مجالات العلوم المتعلقة بحياة البشر كالتب والهندسة وغيرهما، وكل ذلك من شأنه أن يشيع حالة اليأس والإحباط لدى المواطنين غير القادرين على ردع أصحاب تلك الشهادات إما بسبب السطوة التي يستمدونها من انتمائهم القبلي أو الأسري أو الحزبي أو الطائفي أو لعدم وجود قانون واضح ومفصل يعمل على ردعهم.

ومن هذا المنطلق رأينا ضرورة طرح اقتراح بقانون بشأن حظر استخدام الشهادات غير المعادلة في المعاملات الرسمية في الدولة أو في أية قطاعات أخرى ، حتى يكون الأمر واضحاً جلياً لا يقبل الشك في ماهية الشهادات غير المعادلة وكيفية التعامل مع حاملها ومع من يتعاون معهم لمصالح شخصية أو فتوية.

وقد جاء هذا الاقتراح بقانون واضحاً في التعامل مع تصنيف الشهادات العلمية أو المؤهلات الدراسية التي يمكن أن نطلق عليها شهادات غير معادلة، فعلى سبيل المثال فالتصنيف الأول وهو الشهادة الوهمية، فتصدر عن جامعات أو معاهد أو مؤسسات تمارس الغش والتدليس بإصدار شهادات تحمل اسم الشخص الحقيقي وتخصصه ودرجة التقدير العلمي غير أنها ليست مؤسسات أكاديمية وغير معترف بها في البلد التي أنشأت فيه ولا تتطلب من المنتسب الحضور ولا تعدو أن تكون موقع في الإنترنت أو مكتب غير مرخص، أما التصنيف الثاني وهو الشهادات المزورة فيتم فيها تزوير اسم شخص أو مؤهله أو معدل نقاط تخرجه أو اسم الجامعة .

والتصنيف الثالث هو الشهادات الواهية وتصدر من مراكز تعليمية تطلق على نفسها اسم جامعة ولكن ليس لديها اعتراف رسمي من قبل المؤسسات المتخصصة في منح التراخيص الأكاديمية، وقد يزورها المنتسب ويسجل فيها بشكل صوري ويقدم



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اختبارات رمزية وأبحاث غير محكمة لا يعرف مصدرها أو مراجعها ثم يحصل على شهادة لا يمكن كسب الاعتراف بها في أي شكل من الأشكال .
والتصنيف الرابع فهي الشهادات التي تصدر من جامعات حقيقية ولكن تصنيفها الأكاديمي غير مطابق لمعايير المعادلة حسب قوانين دولة الكويت .
وقد تضمن هذا الاقتراح بقانون في المواد رقم (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) جزاءات صارمة تبعاً للتصرف الذي يرتكبه صاحب الشهادة أو من يعينه على الاستفادة منها ، وكذلك نوع الشهادة غير المعادلة وكذلك تعدد درجات الجزاء من الحبس والغرامة، كما تطرق القانون إلى معاقبة انتحال الصفة العلمية أو الإعلان عنها بأي وسيلة من الوسائل، كل ذلك من شأنه تحصين المجتمع من هذه الجريمة التي ترمي بآثارها على النشء وتتأفي مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وتخل بمبدأ تكافؤ الفرص .
ولما كانت المؤسسات التعليمية - كالجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - وكذلك الجهات الحكومية كافة تعاني من التجاوزات في تعيين أشخاص من حملة الشهادات الوهمية والمزورة وغير المعادلة، بالرغم من وجود إدارة معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي وكذلك وجود الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، فإن ذلك يعني أن هناك حلقة مفقودة قد تسببت في هذا الفراغ الإجرائي والقانوني، وهو ما يمكن معالجته بوجود جهاز تفتيش رقابي أكاديمي له صلاحية الإحالة إلى القضاء لفحص جميع شهادات العاملين بالدولة ويراقب إجراءات تعيينهم بما فيهم أعضاء هيئة التدريس والتدريب في المؤسسات التعليمية.
وعليه نصت المادة رقم (٩) إنشاء جهة متخصصة تسمى هيئة الاعتماد والتفتيش الأكاديمي.